الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ38933.2016دد القضية

تاريخه : 2017/4/4

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2 جوان 2016 تحت عدد855 من الاستاذ "*****" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:الناقل البحري ش.م.ش.ك" في شخص ممثلها القانوني

ضد:"ش.ت.ا.ت.ا" في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ "*****". طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12229 الصادر بتاريخ 2015/12/21 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام المحاكم الناحية الراجعة لها بالنظر.

والقاضي قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها وتخطية المستأنف بمعلوم الخطية المؤمنة وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "*****" حسب محضره عدد 21426 بتاريخ 30 جوان 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 1 جويلية 2016 حسب مقتضيات الفصل185 من م م م .ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15 جويلية 2016 من الأستاذ "*****" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما القرار المنتقد والأوراق التي عليها قيام المدعية في الأصل المعقب (ضدها) لدى محكمة ناحية ***** عارضة انه بموجب وثيقة شحن مؤرخة في 2013/2/3 تعهدت المدعى عليها بأن تنقل لفائدة المرسل اليها "ش. ل . ل " المؤمنة لدى المدعية بمقتضى بوليسة عدد 7242 40 حاوية ذات 40 قدم لكل واحد منها وذلك من ميناء ***** ب***** الى ميناء ***** بواسطة السفينة "م .س .سي. ف" والتي تم تعويضها من المدعي عليها بالسفينة "ت" وتوصلت المرسل اليها من وكيلة المدعى عليها بالإعلام بالوصول مؤرخ في 2013/3/2 وعند تسليم الحاويات يوم 2013/3/19 ظهر للمرسل اليها وجود أضرار بالبضاعة المشحونة داخل الحاوية رقم 950291614 فسارعت الى تقديم احترازاتها الكتابية والدعوة لحضور معاينة المقرر اجراؤها من طرف مراقب الخسائر البحرية السيد "*****" وذلك بواسطة الرسالة المؤرخة في 2013/3/27 وقد تولى الخبير المذكور اعداد تقريره المؤرخ في 2013/10/28 وشخص الأضرار اللاحقة بالبضاعة ونسب حصول هذه الأضرار لتسرب المياه داخل الحاوية المذكورة نتيجة لعيوب في أبوابها واعتمادا على فاتورة الشراء المؤرخة في 2013/1/31 حدد قيمة الاضرار بـ 2.269,790 أورو وتولت المدعية دفع قيمة الأضرار وقدرها 5.204,542 دينار وحلت محل مؤمنتها وطالبت المطلوبة باسترجاع القيمة المذكورة مع أجرة الاختبار بواسطة الرسالة المؤرخة في 2014/4/23 وبما أن مسؤولية المدعى عليها ثابتة وفقا لأحكام الفصلين 4 و 19 من اتفاقية هامبورغ يطلب الزام المدعي عليها بأن تدفع بها.

-5.404,302 دينار لقاء الخسارة الناجمة عن تضرر البضاعة وأجرة مراقب الخسائر.

-400 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

-25,400 دينار لقاء مصروف الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد30624 بتاريخ 2015/1/21 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها بأن يؤدي للمدعية خمسة ألاف وأربعمائة وأربعة دنانير و 302 مليمات (5.404,302د) لقاء الضرر اللاحق بالبضاعة وأجرة الاختبار ومائة وخمسون دينارا (150,000د) أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المدعى عليه المعقب (الان حكم البداية بواسطة محاميه الذي لاحظ بأن محكمة البداية هضمت حقوق الدفاع بناء على انتفاء مسؤولية الناقل البحري لان منوبه دفع بعدم تقديم الاحترازات في الأجل على الرغم من كون الأضرار ظاهرة ويتفطن اليها بمجرد فتح الحاويات مما يعني تسلم البضاعة كما هي موصوفة بوثيقة الشحن على معنى الفصل 159 من م ت ب ودفعت ببطلان تقرير مراقب الخسائر البحرية الذي جاء مخالفا لإجراءات الفصل 351 من م ت ب الذي أوجب دعوة الأطراف للحضور بمكتوب مضمون الوصول كما ان الخبير يعاين الحاويات وأضاف أنه بالرجوع الى وثيقة الشحن فأنها لأمر **"*****"** وهو المالك الحقيقي للبضاعة مما يجعل قيام المستأنف ضدها اضحى بدون صفة لذا يطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وتغريم المستأنف ضدها بـ 1000 لقاء أجرة المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى أن تقديم الاحترازات خارج الآجال المشار اليها بالفصل 159 من م ت ب لا يعد إعفاءا من المسؤولية بل هو قلب عبء الإثبات وقد أكد مراقب الخسائر أن الأضرار اللاحقة بالبضاعة قد حصلت أثناء عملية النقل البحري فإنه يكون بذلك الناقل البحري هو المسؤول عن الأضرار ولم يدل المستأنف ما يفيد عكس النتيجة المتوصل اليها من قبل مراقب الخسائر أو ما يثبت أن الأضرار اللاحقة بالبضاعة ترجع الى سبب غير عملية النقل البحري وفي خصوص تقرير مراقب الخسائر البحرية فإن تسميته تمت على أساس عقد التأمين وقد تولى استدعاء الأطراف طبق ما هو ثابت من ملف قضية الحال وفي خصوص صفة القيام فقد ثبت أن وثيقة الشحن لأمر **"*****"** يعود لكون الوثيقة تتعلق بمعاملة تجارية دولية وبالتالي هذا التنصيص يكون بغاية ضمان خلاص البضاعة هذا إضافة الى أنه طالما كان المرسل إليه ممسكا لوثيقة الشحن فأنه يكون هو المالك للبضاعة.

وحيث طعنت المعقبة في القرار المذكور بواسطة محاميها الذي نص عليه ما يلي:

المطعن الأول : هضم حقوق الدفاع وانتفاء مسؤولية المعقبة :

بمقولة أنه لاشيء يؤكد علاقة البضاعة التي عاينها مراقب الخسائر البحرية بوثيقة الشحن التي تأسست عليها الدعوى وأن المحكمة هضمت حق الطاعن عندما استندت إلى تقرير مراقب الخسائر بالرغم من ثبوت عدم معاينة الحاوية والبضاعة المعينة كما أن الخبير لم يتولى احترام إجراءات الاستدعاء لحضور عملية الاختبار وبالتالي لا حجية له على المعقبة وكان مخالفا للفصل 160 من م ت ب مما يتجه معه النقض مع الإحالة.

المطعن الثاني : في انتفاء صفة القيام

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت وثيقة الشحن هي لأمر **"*****"** وذلك لضمان خلاص البضاعة معتبرة أن المرسل إليه هو المالك للبضاعة طالما كان ممسكا بوثيقة الشحن وهو أمر لا يستقيم مع مقتضيات الفصل 217 م ت ب الذي تهم أحكامه النظام العام ذلك أن البنك يقوم بتظهير وثيقة الشحن عندما يقوم

4

المرسل إليه بخلاص قيمة البضاعة وفي غياب تظهير ***** لوثيقة الشحن فإن الشاحن يبقى مالكا للبضاعة وبالتالي لا صفة للمعقب ضدها في القيام لذا يطلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يلي:

عن المطعن الاول : المتعلق بهضم حقوق الدفاع وانتفاء المسؤولية :

قولا بأن المعقبة لم تتولى توضيح كيف أن محكمة القرار المطعون فيه هضمت حقوق الدفاع والحال أن المحكمة قد أجابت على مستندات الاستئناف بتعليل سائغ قانونا وانتهت الى اعتبار وأنه ثبت لديها بأن مسؤولية المعقبة ثابتة بالنسبة للأضرار موضوع طلب التعويض بقطع النظر عن عدم تقديم الاحترازات الكتابية في الأجل المحدد بالفصل 159 من مجلة التجارة البحرية وبأنه لم يقع تقديم ما يفيد خلاف ما توصل اليه مراقب الخسائر البحرية وزيادة على ذلك فقد تولت منوبته بيان في تقريرها المقدم لجلسة يوم 2015/10/26 بأن الاحترازات قدمت في الأجل المحدد بالمادة 19 من اتفاقية هامبورغ وهو 15 يوما من تاريخ تسليم البضاعة ولم تنازع المعقبة قط في ملكية الحاوية وبالتالي فان مسؤوليتها متوفرة عملا بأحكام المادتين 4 و 19 من اتفاقية هامبورغ.

عن المطعن الثاني: المتعلق بانعدام الصفة:

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه أجابت على هذا المطعن واعتبرت أنه طالما أن المرسل إليها كانت حاملة لوثيقة الشحن فتكون هي مالكة البضاعة كما أن منوبته ردت على هذا المطعن بالقول بأنه و***** تولى تظهير وثيقة الشحن ووقع الاستظهار بها لدى المستأنفة التي تولت تسليمها البضاعة بمقابل وصل وبناء عليه تسلمت المرسل اليها البضاعة التي تولى معاينتها مراقب الخسائر البحرية وأن منوبته تولت خلاص قيمة التعويض وحلت محل المرسل اليها في القيام بالدعوى عملا بالفصل 326 من م ت ب قصد استرجاع قيمة التعويض وبالتالي أضحى منازعة المعقبة في صفة القيام مردود عليها.

- في الرد على الدفع المتعلق بحجية شهادة مراقب الخسائر البحرية:

بمقولة أن الاختبار المجرى من قبل مراقب الخسائر البحرية انجز بعد استدعاء الطرفين لذلك وفق أحكام الفصل 351 من م ت ب وأن المعقبة لم تنازع قط في كونه وقع استدعاؤها لحضور المعاينة بالرسالة المؤرخة في 2013/3/27 ولم تدل بما يفيد خلاف ما انتهى اليه مراقب الخسائر البحرية ولم تدل بما يفيد سلامة الحاوية من العيوب التي وقف عندها مراقب الخسائر البحرية مما يتجه معه رفض المطعن لعدم وجاهته ولذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول : المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وانتفاء مسؤولية المعقبة:

حيث ولئن كان ما استخلصته محكمة القرار المنتقد في خصوص أن الاحترازات التي تقدم بعد الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 159 من مجلة التجارة البحرية لا تمنع القيام بدعوى التعويض عن تعيب البضاعة ولا يعتبر التأخير في توجيه الاحتراز مبررا لإعفاء الناقل من المسؤولية بل هو قلب لعبء الإثبات وهي تعتبر أن المرسل إليه تسلم البضاعة كما وصفت بوثيقة الشحن الا اذا أقام الحجة على خلاف ذلك وهي قراءة سليمة لمقتضيات الفصل المذكور الا أن المحكمة مطالبة في نطاق ما يدفع به الطرفين في خصوص عبء الإثبات من التأكد من سلامة وسائل الإثبات المدلى بها من كل خدش.

وحيث طعنت المعقبة بأنه لم يقع استدعاؤها لحضور عملية معاينة الاضرار من قبل مراقب الخسائر البحرية طبق مقتضيات الفصل 351 من م ت ب وأنه لاشيء يؤكد علاقة البضاعة اتي عاينها مراقب الخسائر البحرية بوثيقة الشحن التي تأسست عليها دعوى الحال.

وحيث أن ما دفعت به المعقبة يعد صحيحا لثبوت عدم تعلق تقرير مراقب الخسائر البحرية المدلى به كسند للدعوى بالبضاعة موضوع وثيقة الشحن أساس القيام وذلك من خلال جملة البيانات الواردة بالتقرير المذكور والمتعلقة بعدد وثيقة الشحن المحررة بتاريخ 2013/6/4 والمتضمنة لرقم الفاتورة و أوصاف ونوع البضاعة والحمولة والكمية والعدد وهوية الناقل البحري وهي جميعها بيانات غير متطابقة وما دون بوثيقة الشحن كما أن اسم السفينة حسب تقرير مراقب الخسائر البحرية مخالف لما جاء حسب عريضة الدعوى بما يجعل محكمة القرار المنتقد لما اعتمدت تقرير مراقب الخسائر البحرية والحال أنه لا يتعلق بوقائع قضية الحال تكون قد أساءت تقدير وقائع الدعوى وكان حكمها مشوبا بهضم حقوق الدفاع واتجه نقضه من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني: المأخوذ من انعدام صفة القيام:

حيث أن حيازة وثيقة الشحن من قبل المرسل اليه يقيم الدليل على كونه الحامل لها وهو بصفته مالكا للبضاعة الموصوفة ضمنها ولا يحول دون ذلك كون وثيقة الشحن حررت لأمر ***** ذلك أن تحرير الوثيقة المذكور لامر ***** يعود لكون الوثيقة تتعلق بمعاملة تجارية دولية وبالتالي فان هذا التنصيص يكون بغاية ضمان خلاص البضاعة وطالما أن المرسل اليه أصبح ماسكا لوثيقة الشحن فان الغاية من تحريرها لأمر ***** تكون قد تحققت بانتقالها من ***** للمرسل اليه بما يحول دون معارضة الناقل البحري في خصوص ملكية البضاعة سيما وأنه تولى تسليم البضاعة مقابل وصل بناء على حيازة المرسل اليه لوثيقة الشحن بما يجعل صفة القيام في دعوى الحال متوفرة في المعقب ضدها باعتبارها حلت محل المرسل اليه طبقا لأحكام الفصل 326 من م ت ب وقد تولت محكمة القرار المطعون فيه الرد على هذا المطعن يرد صحيح مأخوذ مما له ثابت بأوراق القضية وأتجه رد هذا المطعن.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين اليها بالنظر لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 4 أفريل 2017 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور المدعى العمومي السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه